

تعدد مصادر التشريع الإسلامي في عصر النبي ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء

The Multiplicity of Islamic Legislative Sources in the Time of the Prophet ﷺ and the Companions, and the Reality of Differences Among Jurists

[10.35781/1637-000-127-007](https://doi.org/10.35781/1637-000-127-007)

أ.د/ حسن بن خالد حسن سندي*

*الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

وأسبابها وأنواعها، مبيناً أن الاختلاف نابع من تنوع المناهج الاستنباطية والنظر في الأدلة، لا من مخالفة للدين أو اضطراب في الأصول.

وقد خلص البحث إلى أن الاختلاف الفقهي ظاهرة علمية صحية، تنشأ من طبيعة التشريع الإسلامي المرن والغني، وأن فهم مصادر التشريع بعمق هو السبيل لحسن التعامل مع هذا التنوع في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

مصادر التشريع الإسلامي - الاجتهاد -
التشريع في عهد النبي ﷺ - التشريع في عهد
الصحابة - الاختلاف بين الفقهاء - أسباب
اختلاف الفقهاء - الفقه الإسلامي - التنوع
الفقهي - علم أصول الفقه

يتناول هذا البحث موضوع مصادر التشريع الإسلامي وحقيقية ما ينشأ من اختلافات فقهية، من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تجمع بين التاريخ الفقهي والتحقيق الأصولي. بدأ البحث ببيان طبيعة المصادر التشريعية في الإسلام، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الاجتهاد كأداة لفهم النصوص وتطبيقها على الوقائع المتجددة. وتناول البحث في المبحث الأول مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ، مع بيان كيفية تلقي الوحي وتنزيل الأحكام، ومواضع اجتهاده عليه الصلاة والسلام، وما تبعه من أثر على العملية التشريعية، وفي المبحث الثاني تم استعراض واقع التشريع في عهد الصحابة، وتوظيفهم للقرآن والسنة والاجتهاد، مع توثيق نماذج تطبيقية من فتاواهم واختلافاتهم.

أما المبحث الثالث فقد خصص لتوضيح حقيقة الاختلافات الفقهية، من حيث مشروعيتها

The Multiplicity of Islamic Legislative Sources in the Time of the Prophet ﷺ and the Companions, and the Reality of Differences Among Jurists

Prof/ Hasan Khalid Hasan Sendi

Abstract

This study explores the topic of **Islamic sources of legislation and their role in the emergence of juristic (fiqh) differences**, through a foundational and analytical approach that combines historical analysis with methodological precision. The research begins by outlining the fundamental sources of Islamic law, namely the **Qur'an**, the **Sunnah**, and **ijtihad (independent reasoning)**, which plays a crucial role in applying revealed texts to new circumstances.

The **first chapter** examines the legislative process during the Prophet's ﷺ lifetime, highlighting how divine revelation was received and applied, and the occasions where the Prophet himself exercised ijtihad. The **second chapter** analyzes the era of the Companions, their reliance on the Qur'an and Sunnah, and their practical application of ijtihad, illustrated through selected cases of their legal reasoning and divergences.

The **third chapter** delves into the **nature of juristic differences**, their legitimacy, causes, and types. It emphasizes that such differences arise from varied methods of interpreting evidence-not from contradictions in faith or instability in legal foundations.

The study concludes that **juristic diversity** is a natural and healthy feature of Islamic jurisprudence, rooted in its dynamic and comprehensive legal structure, and that deep understanding of legislative sources is essential for appreciating this diversity.

Keywords:

Sources of Islamic Legislation - *Ijtihad* - Legislation in the Prophet's Era ﷺ - Legislation in the Companions' Era - Differences Among Jurists - Causes of Juristic Disagreement - Islamic Jurisprudence - Juristic Diversity - Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لشريعته، وجعلها كاملة متكاملة، تصلح لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت ببنائها المتين القائم على مصادر تشريعية راسخة، استمد منها الفقهاء الأحكام الشرعية، واستنبطوا منها الفتاوى في الوقائع المتجددة. وقد كان من طبيعة هذا البناء العلمي المتين، وما اتسم به من تنوع في طرق الاستنباط والنظر، أن نشأت بين علماء الأمة اختلافات فقهية في فهم النصوص وتطبيقها، كانت في مجملها تنوعاً محموداً، نابغاً من اجتهاد معتبر، لا تضاداً مذموماً أو تناقضاً مرفوضاً.

وفي ظل الجهل بطبيعة هذه الاختلافات، بات من الضروري العودة إلى مصادر التشريع الأصلية: الكتاب، والسنة، لفهم كيفية توظيفها، ومكانة كل منها في عملية الاستنباط، وأثر ذلك في تعدد الآراء الفقهية. فليس الاختلاف ناتجاً عن التهوين في الدين أو التسيب في الأحكام، بل هو ثمرة لاجتهاد مشروع، ونتاج لاختلاف المدارك والمقاصد والعلل.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تأصيل فهم العلاقة بين مصادر التشريع الإسلامي والاختلافات الفقهية التي نشأت على مر العصور، وذلك من خلال تتبع المصادر الكبرى للتشريع في عصر النبوة وعصر الصحابة، ثم بيان حقيقة الاجتهاد وحدوده، وانتهاءً بكشف حقيقة الاختلافات الفقهية وموقف الأمة منها، في ضوء النصوص الشرعية والمنهج الأصولي الراسخ. ووسمته بعنوان: (تعدد مصادر التشريع الإسلامي في عصر النبي ﷺ وفي عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء).

الدراسات السابقة:

تناول العديد من العلماء والباحثين مسألة مصادر التشريع الإسلامي والاختلاف الفقهي بين العلماء، وذلك من زوايا أصولية، وتاريخية، ومنهجية. وفيما يلي أبرز الدراسات التي سبقت هذا البحث، والتي تم الاستفادة منها في صياغة الإطار النظري والتحليلي:

1. الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. تعد هذه الرسالة من أوائل ما كتب في

علم أصول الفقه، وقد أصل فيها الشافعي حجية القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وبين العلاقة بينها، وأسس لمبدأ الاجتهاد.

2. الإحكام في أصول الأحكام

لأبي الحسن الأمدي (ت 631هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان. مرجع أصولي متقدم يتناول مصادر التشريع بالتفصيل، ويعرض الآراء المختلفة حولها، مع تحليل لمفهوم الاجتهاد وأدواته.

3. أصول الفقه

للإمام محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ. يعرض فيه أصول الاستنباط الفقهي بطريقة مبسطة، ويعالج قضايا الاجتهاد والتقليد، كما يوضح أسباب الخلاف الفقهي بين المذاهب.

4. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، 1402هـ / 1989م، دار القلم، الكويت. دراسة معاصرة شاملة تبين ضوابط الاجتهاد، وشروط المجتهد، ومجالات الاجتهاد، مع تحليل للعلاقة بين النص والاجتهاد في ضوء العصر.

5. أسباب اختلاف الفقهاء

للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، القاهرة - مصر، بدون تاريخ. يدرس المؤلف العوامل الأصولية واللغوية والاجتماعية التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء، مع أمثلة تطبيقية من اختلاف الصحابة والتابعين.

6. أسباب اختلاف الفقهاء

للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، بدون تاريخ. يميز بين أنواع الاختلاف المشروع وغير المشروع، ويبين أثر الخلاف في تنوع الآراء الفقهية في مختلف العصور.

7. دراسات في الاختلافات الفقهية

للدكتور محمد أبو الفتوح البيانوني، الطبعة الثالثة، 1405هـ / 1985م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة - مصر. ركز هذا الكتاب على تحليل أسباب الخلاف، مع تقديم نماذج فقهية توضح تنوع المناهج الاجتهادية، وأثرها في الخلاف.

8. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية

لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1176هـ)، الطبعة الأولى، 1385هـ، دار الإيمان، القاهرة - مصر.

يعد هذا الكتاب من أمهات المصادر في بيان أسباب الخلاف، ويصنف الاختلافات إلى أصولية وفرعية، مع بيان مدى قبولها.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية تتميز بشمولها ومرونتها في الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان، إلا أن تعدد مصادر التشريع الإسلامي وظهور الاختلافات الفقهية بين العلماء في فهم النصوص وتطبيقها، قد أدى إلى إشكاليات فكرية لدى البعض من طلبة العلم والمتلقين، خصوصاً في التفريق بين الاختلاف المشروع والاختلاف المذموم.

كما أن غياب تصور واضح عن مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم، يجعل البعض يظن أن تعدد الآراء يدل على تضاد أو تناقض، في حين أن كثيراً من تلك الاختلافات هي ثمرة لاجتهاد معتبر وتنوع مشروع نابع من غنى النصوص وتعدد أدوات الاستنباط.

ومن هنا، تتبع مشكلة هذا البحث من الحاجة إلى:

- توضيح طبيعة مصادر التشريع في عهد النبوة والصحابة.
- بيان دور الاجتهاد في نشأة الاختلافات الفقهية.
- الكشف عن حقيقة الخلاف بين الفقهاء وأسبابه، وأثره في إثراء الفقه الإسلامي

أسئلة البحث:

في ضوء ما سبق، يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي مصادر التشريع الإسلامي في عهد النبي محمد ﷺ، وما مدى استخدامها في إصدار الأحكام؟
2. كيف تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع مصادر التشريع بعد وفاة النبي ﷺ؟
3. ما هي أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة والفقهاء، وما أنواعه؟
4. ما هي المعايير العلمية التي يُعتبر من خلالها الاختلاف الفقهي مشروعاً؟
5. كيف يُمكن النظر إلى التنوع الفقهي باعتباره ظاهرة صحية داخل البناء الفقهي الإسلامي؟
6. ما أثر تعدد مصادر التشريع في نشأة وتطور المدارس الفقهية الإسلامية؟

سبب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ "تعدد مصادر التشريع الإسلامي في عصر النبي ﷺ وفي عصر الصحابة -رضي الله عنهم-" ، وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء "انطلاقاً من أهمية هذا الباب في فهم آليات التشريع الإسلامي، وبناء الوعي العلمي الراسخ بمنهجية الاستنباط الشرعي. وتتجلى دواعي اختياره في الأمور الآتية:

1. أهمية معرفة مصادر التشريع:

يُعد الوقوف على طبيعة ومراتب مصادر التشريع الإسلامي من الضرورات العلمية التي تساعد في فهم الأحكام الشرعية، وتعين على تصور المنهج الأصولي الذي سار عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام في التعامل مع النصوص.

2. إبراز مرونة التشريع وتكامله:

من خلال دراسة تعدد المصادر في العهد النبوي والراشدي يتضح مدى مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب المستجدات، وذلك عبر أدوات الاجتهاد التي شكلت امتداداً عملياً للنصوص الأصلية.

3. تصحيح المفاهيم المتعلقة بالاختلاف الفقهي:

يهدف البحث إلى بيان أن الاختلاف الفقهي لم يكن شذوذاً عن النص، ولا تهاوناً في الدين، بل هو نتيجة لاجتهاد معتبر، وفهم متنوع للدليل الشرعي، مما يضيف على الفقه الإسلامي طابعاً من الحيوية والتجدد.

4. مواجهة الشبهات المعاصرة:

تثار في عصرنا شبهات حول الاختلافات بين المذاهب الفقهية، ومنبعها في الغالب الجهل بطبيعة التعدد في مصادر التشريع وأثره في تنوع الأحكام، مما يجعل هذا البحث خطوة في بيان الصورة الحقيقية المشرفة للفقه الإسلامي.

5. أهمية الموضوع لطلبة العلم والباحثين:

فهذا الموضوع يُعد مدخلاً تأسيسياً في أصول الفقه، ومن خلاله يتشكل التصور الصحيح لطبيعة التشريع، ويُبنى فقه التعامل مع النصوص، وفهم أقوال العلماء في سياقها الأصولي الصحيح.

لهذه الأسباب مجتمعة، كانت الرغبة في تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث، رجاءً في نفع طلاب العلم، والإسهام في تجلية أحد أبرز معالم الفقه الإسلامي.

وسلكت في البحث المنهج التأصيلي التحليلي، مقسماً إياه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على التفصيل التالي:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث التي سار عليها.
- التمهيد: التعريفات والمفاهيم.
- المبحث الأول: مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: مصادر التشريع في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -.
- المبحث الثالث: حقيقة الاختلافات الفقهية، وأسبابها، وموقف السلف منها.
- والخاتمة: احتوت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

راجياً من الله تعالى أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه، نافعاً لطلاب العلم، ومساهماً في تصحيح النظر إلى أحد أعمق معالم الشريعة ألا وهي تنوع الرأي واختلافه في ظل وحدة المصدر.

تمهيد

التعريفات والمفاهيم

مفهوم التشريع الإسلامي لغة واصطلاحاً:

أولاً: التشريع في اللغة:

التشريع في اللغة مأخوذ من مادة "شَرَعَ"، ويُقال: "شَرَعَ الشيء"، أي سنَّه وأوضحه. ومنه: "شَرَعَ الطريق"، أي بيَّنه وأظهره.

قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل يدل على فتح شيء وبسطه"، ومنه الشريعة: مورد الماء، وسميت الشريعة كذلك لظهورها ووضوحها.⁽¹⁾

ثانياً: التشريع في الاصطلاح:

التشريع الإسلامي اصطلاحاً هو: "وضع الأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من الأدلة، لتنظيم شؤون الناس الدينية والدنيوية، تحقيقاً لمصالحهم ودفعاً للمفاسد عنهم".

وقيل أيضاً: "بيان الأحكام والقواعد التي شرعها الله لعباده لتنظيم علاقاتهم وعباداتهم ومعاملاتهم، بما يحقق العدل والمصلحة ويمنع الفساد والضرر".⁽²⁾

مفهوم المصدر لغة واصطلاحاً:

أولاً: المصدر في اللغة:

"المصدر" في اللغة مأخوذ من مادة "صَدَرَ - يَصْدُرُ"، والمصدر هو: "الجهة التي يصدر عنها الشيء أو ينشأ منها".

ويقال: "صدر عن الأمر" أي رجع منه، ومنه قولهم: "مصدر النهر"، أي منبعه.

قال ابن منظور: "والمصدر: اسمٌ للمكان الذي يُصدر منه، أو للشيء الذي يُصدر عنه غيره".

(3)

¹ - مقاييس اللغة، لابن فارس 259/3.

² - أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص 15. أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص 30.

³ - لسان العرب، لابن منظور، مادة (ص د ر)، 276/4.

ثانياً: المصدر في الاصطلاح:

في الاصطلاح الأصولي، يُقصد بـ "المصدر":

"الأصل الذي يُستمد منه الحكم الشرعي، ويُرجع إليه في استنباط الأحكام من أدلتها".

والمصادر الشرعية في الإسلام تنقسم إلى:

• أصلية: كالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

فرعية/ثانوية: كالقياس، والاستصحاب، والمصلحة المرسلّة، والعرف، وغيرها.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "الأصول التي يُرجع إليها في التشريع هي أدلة الأحكام، لأنها موارد الاستنباط". (4)

المبحث الأول

مصادر التشريع في عصر الرسول ﷺ

كان التشريع في عهد الرسول ﷺ متمثلاً في شخصه -عليه الصلاة والسلام-، سواء أكان

مصدر ذلك التشريع من الكتاب أم السنة.

وقد يحدث أن هناك بعض الوقائع التي لم يرد فيها قرآن يتلى، فيكون فيها اجتهاد، ولا يخلو

أن يكون الاجتهاد من أحد مصدرين: إما أن يكون المجتهد في تلك الوقائع الرسول ﷺ وإما أن يكون المجتهد فيها الصحابي -رضي الله تعالى عنه- وهذا ما سوف يتعرض له البحث بعد قليل.

أما الإجماع فليس بمصدر من مصادر التشريع في عهده ﷺ، وذلك لوجوب الرجوع إليه في

الأحكام فيقضي فيها إما بوحى - الكتاب والسنة - وإما باجتهاد، فيوافقه الوحي فيما بعد أو يرد.

أ - القرآن الكريم:

وهذا هو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهده ﷺ.

وقد عرّف الأمدي القرآن بقوله: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة

نقلاً متواتراً، وفيه نظر فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل، وذلك مما لا

يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواتراً بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية، بل غايته جهلنا بوجود

القرآن بتقدير عدم نقله إلينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير عدم تواتره وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في

حقيقته، فلا يمكن أخذه في تحديده، والأقرب في ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن المنزل.

⁴ - الموافقات، للشاطبي 5/4.

وشرح التعريف بعد ذلك بقوله:

فقلونا (القرآن): احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما، فأنها وإن كانت كتباً لله تعالى فليست هي الكتاب المعهود لنا، المحتج به في شرعنا على الأحكام الشرعية الذي نحن بصدد تعريفه، وفيه احتراز عن الكلام المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام مما ليس بمتلو. وقلونا (المنزل) احتراز عن كلام النفس، فإنه ليس بكتاب، بل الكتاب هو الكلام المعبر عن الكلام النفساني.⁽⁵⁾

ويعقب على ذلك عبد الرزاق عفيفي بقوله: (الكلام النفساني) أي أنه مبني على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت، وأنه شيء واحد لا تعدد فيه، إنما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب وفي تعلقه بذلك. والصواب أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى وأنه بصوت وحرف وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة، ومع أهل النار يوم القيامة كل بما يناسبه⁽⁶⁾. ولذلك لم نقل هو الكلام القديم، ولم نقل هو المعجز؛ لأنه يخرج منه الآية، وبعض الآية مع أنها من الكتاب وإن لم تكن معجزة.⁽⁷⁾

وعرفه الإمام أبو زهرة بقوله: هو الكتاب الذي نزل على النبي ﷺ، وأول آية نزلت منه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [سورة العلق 1-5]. فكان هذا ابتداء إشعار بأن هذا الكتاب يدعو إلى العلم وعنوانه هو العلم وأن هذا الذي جاء به لا يقوم إلا على العلم، وتعلم الإنسان ما لم يعلم، وآخر آية نزلت من القرآن الكريم هي قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة 3] وبتمام نزوله كملت الشريعة الإسلامية.⁽⁸⁾

وعرفه الشيخ علي حسب الله بقوله: الكتاب أو القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ بلسان عربي مبين، تبياناً لما به صلاح الناس في دنياهم وأخراهم، وهو عمدة الشريعة، وأصل أدلتها. وقد جعله الله معجزة رسوله الكبرى، وتعبد المؤمنين بتلاوته وألهمهم حفظه وكتابته في المصاحف،

⁵ - الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي ت(631) هـ 159/1. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية 1402هـ. بيروت

⁶ - انظر في ذلك تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على كتاب الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي. 153/1.

⁷ - الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي 159/1.

⁸ - أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة. ص 70 طبعة دار الفكر العربي - القاهرة (دون).

وَيَسَّرَ أَمْرَ نَقْلِهِ إِلَى الْأَجْيَالِ الْمُتَابِعَةِ بِالتَّوَاتُرِ، تَحْقِيقًا لَوَعْدِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر آية 9].⁽⁹⁾

وقد عرّفه الشيخ محمد الخُضري بتعريف مقارب لتعريف الإمام أبي زهرة والشيخ علي حسب الله.⁽¹⁰⁾ من التعاريف السابقة يتضح لنا أن القرآن الكريم هو: كلام الله تعالى المنزّل على رسوله ﷺ وهو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام كما تقدم. فهو الأصل الذي جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتاً بثبوتها، غير قابل لأن يتغير بمرور الزمن أو تطوره أو باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم، ذلك لكي يسائر القرآن كل زمنٍ، ويتسع لكل تطور وتجد فيه كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.⁽¹¹⁾ ومن المجمع عليه أن القرآن الكريم لم ينزل على الرسول ﷺ دفعة واحدة بل إنه نزل منجماً في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة على خلافٍ في ذلك.⁽¹²⁾

وكان القرآن ينزل على النبي ﷺ على حسب الحاجات والوقائع والمناسبات، وقد دل على ذلك المتنبع للأحاديث الواردة في أسباب النزول. ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري في سبب نزول آية التسليم عن عائشة رضي الله عنها: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى الرسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن خضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكريهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً).⁽¹³⁾ وأيضاً روى هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ التماسه، وأقام الناس معه. وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع

⁹- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله ص 17 طبعة دار المعارف - القاهرة. رقم الإيداع 1985/4762.

¹⁰- راجع أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري. ص 207. طبعة دار الفكر. الطبعة السابعة 1410 هـ - 1981م.

¹¹- انظر (بتصرف) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف ص 11. مطبعة الرسالة (دون).

¹²- انظر البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي ت(794) هـ. 51/1: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. رقم الإيداع 1980/4324.

¹³- أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا لم يجد ماء ولا تراب 440/1. حديث رقم (336). فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان (دون).

رأسه على فخذي قد نام فقال: حسبت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا ما كان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم (فتيمموا). فقال أسيد بن حُضير (وهو أحد النقباء): ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته). (14)

وما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عند تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء آية 9]، قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. (15)

وأيضاً ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن زيد ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب آية 5]. (16)

وقد كان نزول القرآن على هذه الهيئة: أي منجماً حكمة غفل عنها المشركون عندما اعترضوا على ذلك التنزيل بقولهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [سورة الفرقان آية 32]؛ فقد غفل هؤلاء عن الفوائد العديدة التي أرادها الله -سبحانه وتعالى- من إنزاله على رسوله ﷺ منجماً، ومنها:

1- أن رسول الله ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِارْتَابِ الْمُبْطِلُونَ﴾ [سورة العنكبوت آية 48]؛ وكان ينزل عليه صلوات الله وسلامه عليه الملك بالقرآن فيتحمله حبا ويعيه معنا ولفظا. أما غيره من الرسل السابقين فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة وكانت تنزل عليهم مكتوبة كما قال الله تعالى في حق موسى -عليه السلام-: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأعراف آية 144، 145].

2- اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ إعمالاً لحكمة التدرج في التشريع ولا يأتي ذلك إلا إذا نزل القرآن منجماً.

14- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب التيمم 279/1. رقم (367) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955 م.

15- أخرجه البخاري في صحيحه باب تفسير سورة النساء 1677/4. حديث رقم (4315).

16- المرجع السابق حديث رقم (4782) باب ادعواهم لإبائهم هو اقسط عن الله.

3- أراد الله أن يكون من القرآن جوابا لسؤال أو بيانا لحكم حادثه ليكون ذلك أبقي على القبول وأدعى للامثال ومعينا على فهم القرآن وتعرف أسرارهِ ومراجعتهِ ولا يأتي ذلك إلا إذا نزل القرآن مفرقا.

4- إن في نزول القرآن منجما رحمة للعباد ورعاية لمصلحتهم وأدعى لتقبلهم للدين الجديد فقد كان الناس قبل الإسلام في إباحة مطلقة وحرية كاملة فمن الحكمة أن تبدأ دعوتهم بالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر والحث على مكارم الأخلاق فإذا امنوا به وامتألت قلوبهم خشية بالله تأتي التكاليف لتجد منهم استعدادا حسنا وقبولا جميلا ولذلك ابتدأ القرآن بآيات التوحيد وبعد ذلك جاءت الأحكام فوجد من الناس قبولا حسنا واستعدادا طيبا. (17)

5- وكذلك من الفوائد في نزوله منجما جوابا عن سؤال الكفار عن قولهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [سورة الفرقان آية 32]، فجاء الجواب ليثبت الله به فؤاد الرسول ﷺ ويقوي به قلبه فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثه كان أقوى بالقلب وأشد عناية بالمرسل إليه. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [سورة الفرقان آية 32] وذلك التجسيم يستلزم كثرة نزول الملك على رسول الله ﷺ وتجدد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجنب العزيز فيحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة، ولذلك كان أسعد ما يكون فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في رمضان لكثرة لقياء جبريل عليه الصلاة والسلام. (18)

وكان رسول الله ﷺ هو النبي الأمي كلما نزل عليه نجم من القرآن اجتهد في حفظه وطلب إلى أصحابه أن يحفظوه، ودعا بعض من يكتب وطلب منه أن يكتب ذلك على ما يسر في ذلك العصر من أدوات الكتابة العسب (19) اللخاف (20) والرقاع وقطع الأديم وعظام الأكتاف والأضلاع ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ. (21)

17- انظر في ذلك وما قبله اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه المقارن، د. احمد محمد الحصري ص14-15 طبعة مكتبة الكليات الأزهرية 1409 هـ 1989م.

18- انظر (يتصرف) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ت(911) هـ 41/1، طبعة المكتبة الثقافية. بيروت 1973م.

19- العسب: أي جريدة من النخل. وهي السَّعْغَةُ مِمَّا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْخُوصُ، ومنه حديث قَيْلَةَ: ((وَبِيْدُهُ عُسْبٌ نَخْلَةٍ مَقْشُوءٍ)) هكذا يروى مُصَغَّرًا وجمعه: عُسْبٌ بضمين، ومنه حديث زيد بن ثابت: ((فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ))، ومنه حديث الزُّهْرِيِّ ((قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ فِي الْعُسْبِ وَالْقُضْمِ)). النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 464/3.

20- اللخاف: هي جُمْعُ لَخْفَةٍ وهي جِارَةٌ بِيضٌ رِقَاق، السابق 465/4.

21- انظر مناهل العرفان، للعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني 246/1. طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (دون).

وكان لرسول الله ﷺ كتاب وحي منهم الخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبان بن سعيد، وخالد بن الوليد، وثابت بن قيس، وأرقم بن أبي، وحنظلة بن الربيع، وغيرهم.

وكان فريق غير قليل من أصحابه ﷺ يستظهرون القرآن في حياته منهم الخلفاء الأربعة، ومعاذ بن جبل، وعبداد بن الصامت، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابن مسعود. (22)

ب - السنة النبوية:

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في عهده -عليه الصلاة والسلام-، والمبينة والموضحة لما أجمل في كتاب الله -عز وجل-. ولقد عرفها الآمدي بقوله: (السنة في اللغة: عبارة عن الطريقة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك في الأمور الحميدة أو غيرها. وأما في الشرع: فقد تطلق على ما كان من العبادات ناقلة منقولة عن النبي ﷺ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز. ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره). (23)

وعرفها الإمام أبو زهرة بقوله هي: (أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره، فالسنة على ذلك تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام: سنة قوليه، وسنة فعلية، وسنة تقريرية). (24)

وعرفها الشيخ علي حسب الله بقوله: (هي في اللغة: الطريقة، فإذا أضيفت إلى الرسول ﷺ لفظاً أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير). (25)

وعرفها الشيخ محمد الخضري تعريفاً مشابهاً لتعريف الشيخ علي حسب الله. (26)

وقد ذكر بعض العلماء أن المراد بالحكمة في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء آية 133] هي السنة. فذكر الله الكتاب

22- انظر البرهان في علوم القرآن، للزركشي 1 / 367.

23- الإحكام في أصول الإحكام، للآمدي 1 / 169.

24- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهره ص 97.

25- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله ص 35.

26- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري ص 213.

وهو القرآن، وذكر الحكمة وهي السنة المطهرة. قال الإمام الشافعي في الرسالة: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة سنة رسول الله. (27)

وكان أصحاب رسول الله ﷺ حريصين كل الحرص على حفظ ونقل كل ما يقوم به النبي - عليه الصلاة والسلام- أو يقوله، أو يفعله، بكل أمانه وحرص، ودل على ذلك ما جاءنا مفصلاً مبيناً في كتب الحديث.

أما عن كتابة الحديث الشريف فقد نهى الرسول ﷺ أصحابه عن كتابة السنة، وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه. وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب عليّ - قال همام: احسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار)). (28)

وأذن بعد ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- بكتابة الحديث وأخذ بعض أصحابه بكتابة بعضاً من سنته ﷺ ويدل على ذلك ما يلي من الآثار:

1- ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر). وشرح ذلك ابن حجر في فتح الباري عند قوله (كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه). (29)

2- وروى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب). (30)

3- وروى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النصيرين إما أن يفدى وإما أن يفيد)). فقال العباس: إلا الإذخر، فأنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر، فقام أبو

27- الرسالة للإمام الشافعي ت (204) هـ ص 45. تحقيق محمد سيد كيلاني. طبعة شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر. الطبعة الثانية 1403-1983م.

28- أخرجه مسلم في صحيحه باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم 2298/4. حديث رقم (3004). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتاب العربية 1955م.

29- أخرجه البخاري في صحيحه باب كتابة العلم، مع فتح الباري 204/1. رقم (111) طبعة دار المعرفة (دون).

30- المرجع السابق حديث رقم (113).

شاة - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((اكتبوا لأبي شاة)). قلت للأوازعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. (31)
4- وورد في سنن أبي داود. عن عبد الله بن عمرو قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: ((اكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق)). (32)
وفي الأحاديث استدلال واضح على إباحته ﷺ لأصحابه بالكتابة عنه وإجازته ذلك بعد أن نهى عنه.

وإذا لم تكن سنة رسول الله ﷺ حظيت بحظ وافر من الكتابة مثل ما حظي به القرآن الكريم فقد قيض الله تعالى لسنة نبيه من بعده رجال يدافعون عنها ويجمعونها من مصادرها الموثوق منها، وجدوا واجتهدوا في ذلك إلى أن وصلتنا صحيحة ولله الحمد.

³¹ - المرجع السابق 87/5. حديث (2434) باب كيف تعرف لقطة الحرم.

³² - أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب كتابة العلم. مطبوع مع معالم السنن، للخطابي 6/4. حديث رقم (3646). إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. طبعة دار الحديث حمص، سوريا. الطبعة الأولى. 1393هـ - 1973م.

ج - الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ :

تعريف الاجتهاد :

عرف ابن حزم الاجتهاد بقوله: (لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد وحقيقة معناها أنه استفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يتيقن بوجوده فيه. هذا مالا خلاف بين أهل العلم فيه.

والجهد -بضم الجيم- الطاقة والقوة تقول: هذا جهدي أي طاقتي وقوتي والجهد بفتح الجيم سوء الحال وضيقها. نقول: القوم في جهد أي في سوء حال فإذا كان ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه). (33)

ولقد عرف الأمدي الاجتهاد بقوله: (أما الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يمس من النفس العجز عن المزيد فيه). وشرح التعريف بعد ذلك بقوله :

فقولنا: (استفراغ الوسع) كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي وما وراءه خواص مميزة للاجتهاد بالمعنى الأصولي.

وقولنا: (في طلب الظن) احتراز عن الأحكام القطعية. وقولنا: (بشيء من الأحكام الشرعية) ليخرج عن الاجتهاد في المعقولات والمحسوسات وغيرها.

وقولنا: (بحيث يمس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج عن اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً. (34)

³³ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري ت(457هـ) 133/8. تحقيق احمد محمد شاكر طبعة مكتبة الخانجي. مصر. الطبعة الأولى 1347هـ.

³⁴ - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ت(631) 162/4.

وعرف الاجتهاد الإمام الغزالي بقوله: (الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني). (35)

وقد عرفه الإمام أبو زهرة بقوله: (الاجتهاد معناه بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور أو فعل من الأفعال. وفي اصطلاح علماء الأصول بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العلمية من أدلتها التفصيلية قال: ويعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه استقراغ الجهد وبذل غاية الوسع. إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها). (36)

وقد عرفه الشيخ القرضاوي بقوله: (الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة (ج، هـ، د) بمعنى: بذل الجهد بضم الجيم وهو الطاقة، أو تحمل الجهد بفتح الجيم وهو المشقة وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، ولهذا كانت صيغة اكتسب (أدل على المبالغة من صيغة كسب) فالاجتهاد في اللغة: استقراغ الوسع في أي فعل كان ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفه وجهد. فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة لعل أقربها للصواب ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول في تعريفه بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط). (37)

ويتضح من خلال التعاريف السابقة انسجام كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي حيث أن استقراغ الجهد في استنباط القضايا الدينية الشرعية أو العقائدية العقلية أو النقلية القطعية أو الظنية من الأدلة التفصيلية - التعريف الاصطلاحي - مع ما جاء في اللغة عن الاجتهاد من بذل المجهود واستقراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور وهذا المدلول لا يستعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة. (38)

قد كان -عليه الصلاة والسلام- يجتهد في الأمور التي لا نص فيها ولم ينزل فيها وحي إلى أن ينزل إليه الوحي من السماء بالموافقة على اجتهاده ﷺ أو بالتصحيح.

³⁵ - المستصفي من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أي حامد الغزالي ت(585هـ) 362/2. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (دون).

³⁶ - أصول الفقه للإمام أبو زهرة ص356 طبعة دار الفكر العربي القاهرة (دون).

³⁷ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د/يوسف القرضاوي ص11، طبعة دار العلم الكويت الطبعة الثانية 1402هـ-1989م.

³⁸ - انظر بتصرف معالم الشريعة الإسلامية د.صبحي الصالح ص32 طبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية 1978م.

وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران 159].

فقد ذكر الأمدي أن المشاورة في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي. (39)

وفي هذا القول استدلال على الإذن له ﷺ بالاجتهاد من ربه عز وجل، ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال آية 67].

وفي ذلك استدلال واضح على اجتهاده ﷺ في قبوله الفداء من أسرى بدر.

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه هذه القصة وكانت في حديث طويل الشاهد فيه: قال ابن عباس: (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ((مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟)) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ((مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟)) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت لبكائك. فقال رسول الله ﷺ: ((أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -)) وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال آية 67] إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ خَلَالاً طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال آية 69] فأحل الله الغنيمة لهم. (40)

وأیضا ما رواه مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: ((لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاثْمُرُوا)). وقال يوم الفتح فتح مكة: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَجَلِ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا)). فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه

39- الإحكام في أصول الأحكام الأمدي 4/166، تحقيق عبد الرزاق عفيفي طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1402 بيروت.

40- صحيح مسلم بشرح النووي، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم 86/12. حديث رقم (1763).

لقينهم وليبوتهم فقال: ((إِلَّا الْإِذْخَرُ))⁽⁴¹⁾. فكان الاستثناء في هذه الحالة بالاجتهاد منه -صلوات الله وسلامه عليه- فمعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك اللحظة.⁽⁴²⁾

ومع ذلك ورغم وقوع الاجتهاد في عصر رسول الله ﷺ وجوازه له إلا أنه لا يعد مصدرا من مصادر التشريع في حياته ﷺ إلا في حدود ضيقة والسبب في ذلك أن اجتهاده -عليه الصلاة والسلام- إن وافق الحق أقره الوحي على ذلك وإلا بين له الوحي وجه الحق في ذلك كما مر معنا من قبل.⁽⁴³⁾

المبحث الثاني

مصادر التشريع في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-

أ- القرآن الكريم:

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى والقرآن الكريم مكتوب في الصفائف محفوظة في صدور أصحابه رضوان الله عليهم لم تذهب منه كلمة ولم يُنس منه حرف⁽⁴⁴⁾، وسيظل كذلك إلى أن تقوم الساعة مكفولا بذلك من منزله عز وجل حيث قال في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر آية 9].

فكان هو المصدر الأول من مصادر التشريع في عهدهم رضوان الله تعالى عليهم يرجعون إليه في كل ملمة ألت بهم وكانوا رضي الله عنهم أكثر فهما واستتباطا للأحكام الواردة فيه كيف لا وقد نزل عليهم وكان بين ظهرائهم سيد المتعاملين مع القرآن حيث يرون ويتعلمون منه ﷺ.

⁴¹ - المرجع السابق كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام 126/9. رقم (1353).

⁴² - انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمامي 167/4.

⁴³ - وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د.مصطفى سعيد الخن ص34. طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. الطبعة الخامسة 1414هـ - 1994م.

⁴⁴ - انظر (بتصرف) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف. ص13 طبعة مؤسسة الرسالة (دون).

ب- السنة المطهرة:

أما بالنسبة للسنة المطهرة - كما مر في المبحث الأول - أنها لم تحظ بما حظي به القرآن الكريم من ناحية التدوين وذلك لأمرين:

الأول: هو نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن تدوين السنة المطهرة في أول العهد حيث روي عن أبي داود في سننه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: (دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمجاهه⁽⁴⁵⁾). وذلك خشية منه على أن لا يقع الالتباس بالقرآن الكريم.

وقد وجه الخطابي -رحمه الله- نهي الرسول في كتابة السنة وإباحتها بعد ذلك بقوله: (يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة وقد قيل أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهى عنه فلا وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط. وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه الحفظ: ((استعن بيمينك))، وقال: ((اكتبوها لأبي شاة)) -خطبة خطبها فاستكتبها- وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم⁽⁴⁶⁾.

والثاني: ندرة من يجيد الكتابة من أصحابه ﷺ⁽⁴⁷⁾.

ولكن رغم ذلك فقد حظيت السنة من أصحاب رسول الله ﷺ بالرعاية والتثبيت عند روايتها ونقلها كاملة بكل أمانة وصدق.

ج - الاجتهاد:

أما الاجتهاد فقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ووقع فيهم في حياته ﷺ واجتهدوا من بعده عليه الصلاة والسلام.

⁴⁵ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب في كتاب العلم 3/318. رقم (3647).

⁴⁶ - معالم السنن، للخطابي 61/4. تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث. حمص. سوريا. الطبعة الأولى.

⁴⁷ - انظر بتصرف علوم الحديث ومصطلحه. د. صبحي الصالح ص 20 وما بعدها. طبعة دار العلم للملايين. بيروت 1978.

فمن أمثلة إذنه -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه بالاجتهاد ما ذكره ابن قيم الجوزية يقول: (وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهد رأييه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة: حدثني أبو عوانة عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ)) (48).

وقد علق ابن قيم الجوزية على هذا الحديث بقوله: (فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون من واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم لا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة لواء الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. وقال أبو بكر الخطيب: وقد قيل أن عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث))، وقوله في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))، وقوله: ((إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع)) ، وقوله: ((الدية على العاقلة)) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له). (49)

ومما يدل على اجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق

48- أخرجه أبو داود في سننه باب اجتهد الرأي في القضاء 327/2. رقم (3592).

49- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 202/1. في شرح كتاب عمر في القضاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد لم يذكر طبعة ولا مؤسسة نشر .

فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم. (50)

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على اجتهاد الصحابة. وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). (51). وهذا حديث عام شامل لأصحاب رسول الله ﷺ ومن يأتي بعدهم.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: (إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك). (52)

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقر شريح على أمر آخر وهو الإجماع بقوله: (فانظر ما اجتمع عليه الناس) أي ما كان مقبولا عند علمائهم معمولاً به وأقره على الاجتهاد أيضاً.

⁵⁰ - أخرجه البخاري في صحيح كتاب المغازي، مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم 1510/4. حديث رقم (3893).

⁵¹ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ 1342/3. حديث رقم (1716).

⁵² - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي ص19. طبعة دار الإيمان القاهرة 1385هـ.

المبحث الثالث

حقيقة الاختلافات الفقهية

تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح، وأنواعه، وأسبابه

أولاً: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح:

• الاختلاف في اللغة:

جاء في "لسان العرب" أن الاختلاف ضد الاتفاق، ويقال: "اختلف القوم" إذا ذهب كل واحد إلى وجه، و"خالفه" بمعنى لم يوافقته. (53)

• الاختلاف في الاصطلاح:

هو: تباين الآراء أو الأحكام في مسألة واحدة نتيجة لاختلاف طرق الاستدلال، أو تباين في فهم النصوص، أو اعتماد أصول ترجيح مختلفة، دون أن يخرج أحد الأطراف عن إطار الاجتهاد المشروع. (54)

وقال الإمام الشاطبي: "الاختلاف الفقهي المقبول هو ما كان ناشئاً عن تباين المدارك في فهم النصوص، لا عن اتباع للهوى أو قصور في الأهلية". (55)

ثانياً: أنواع الاختلاف

1. الاختلاف المقبول (المشروع): وهو ما كان مبنياً على اجتهاد صحيح، له مستند شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو قياس أو مصلحة، ويقع غالباً بين العلماء الراسخين.
مثال:

اختلاف الصحابة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، فبعضهم رأى أن الزكاة تشمل زكاة الفطر، وآخرون خصّوها بزكاة المال، وكلا الرأيين له وجه اجتهادي معتبر.

⁵³ - لسان العرب لابن منظور مادة خ ل ف.

⁵⁴ - لسان الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للداهلي ص 19.

⁵⁵ - الموافقات، للشاطبي 74/5.

2. **الاختلاف المذموم (المردود):** وهو ما كان ناشئاً عن الجهل، أو التعصب، أو تقديم الرأي المجرد على النص، أو مخالفة الإجماع القطعي.
مثال:

من قال بجواز ترك الصلاة تهاوئاً، مستنداً إلى أن الله غفور رحيم دون نظر في الأدلة المحكمة، فهو قول باطل لا يُعتد به، لأنه ليس من قبيل الاجتهاد المشروع.
ثالثاً: أسباب الاختلافات الفقهية

وقد أفرد العلماء كتباً مستقلة لبيان أسباب الاختلاف، منها:

- أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف.
- الإنصاف في أسباب الخلاف، لولي الله الدهلوي.
- دراسات في الاختلافات الفقهية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

وفيما يلي أبرز الأسباب مع أمثلة ومصادر:

- **اختلاف في فهم النص (دلالة الألفاظ):**

قد يختلف الفقيه في فهم النص بسبب العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو الحقيقة والمجاز.

مثال:

حديث النبي ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))⁽⁵⁶⁾، اختلف الفقهاء: هل يشمل الزرع الذي يُروى بالماء المملوك أم لا؟⁽⁵⁷⁾

- **اختلاف في ثبوت النص (صحة الحديث):**

أحد العلماء يصحح حديثاً فيبني عليه حكماً، وآخر يضعفه فلا يعمل به.

⁵⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب العشر رقم (1483).

⁵⁷ - انظر: بداية المجتهد، لابن رشد 230/1.

مثال:

حديث: ((لا وصية لوارث)) (58)، بعض العلماء ضعه في البداية، ثم تلقته الأمة بالقبول وعملوا به. (59)

- اختلاف في قواعد الترجيح والأصول المعتمدة:

مثل تقديم الحديث الصحيح على القياس، أو تقديم عمل أهل المدينة، أو ترجيح قول الصحابي.

مثال:

الحنفية يقدمون القياس أحياناً على خبر الآحاد، بخلاف الشافعية الذين يقدمون الحديث. (60)

- اختلاف في النظر إلى مقاصد الشريعة والمصلحة:

بعض الفقهاء يُعلي جانب المقصد الشرعي أو المصلحة المرسلّة في الترجيح.

مثال:

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقيم حد السرقة عام المجاعة، مراعاة للمصلحة العامة.

(61)

- اختلاف في الأدلة المختلف فيها (كالاستحسان، العرف، سد الذرائع):

بعض الأصول مقبولة عند بعض المذاهب ومردودة عند أخرى.

مثال:

المالكية يعملون بـ"سد الذرائع"، بينما يراه الشافعية أضعف حجة. (62)

وعليه فإن الخلاف هو: المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافاً.

58- أخرجه أبو داود في سننه رقم (2870)، والترمذي في سننه رقم (2120)، وابن ماجه في سننه رقم (2713)، وأحمد بن حنبل في المسند رقم (22294).

59- راجع: إعلام الموقعين، لابن القيم 202/1.

60- راجع: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص73.

61- انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية، البيانوني ص59.

62- انظر: الإنصاف في أسباب الخلاف، الدهلوي ص41.

وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب. أي تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه. قيل قدم أعشى مازن إلى النبي ﷺ فأنشده هذا الرجز:

إليك أشكو ذريةً من الدُّرَبِ خرجت أبعيها الطعامَ في رجبٍ

فخلفتني بنزاعٍ وحرب أخلفت العهد ولطت بالذنب (63)

قد تظهر حقيقة الاختلافات الفقهية لدى بعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين الله عز وجل حتى أن بعضهم تصوروا وكأنها ديناً جديداً يقابل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسبب في تلك النظرة هو تعصب بعض المتعصبين نحو تلك الاختلافات حيث أنزلوها فوق منزلتها، وعكفوا عليها وجردوها من كتب المتأخرين دون استدلال لها. ذلك بغية الاختصار فتظهر حينئذ للناظر البعيد عن معرفة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية.

ولكن إذا نظرت إلى تلك الاختلافات نظرة تمحيص وتحقيق تجد أنها إنما جاءت لتبين الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، وهذا هو الفهم الصحيح للاختلافات الفقهية كما فهمها الأئمة الأعلام بعد أن بذلوا قصارى جهدهم

في النظر إلى الأدلة الشرعية وجمعها واستنباط الأحكام منها.

فكانت هذه الاستنباطات عبارة عن ثمرات مختلفة لشجرة واحدة فالشجرة جذعها الكتاب والسنة، وفروعها الأدلة الشرعية المتنوعة وثمارها هي الأحكام الشرعية الفقهية وإن اختلفت وتعددت وليس كما يتصور البعض أن هذه الأحكام والآراء ثمرات متعددة لشجرات مختلفة. (64)

ومن هنا جاء فهم علماء الأمة السابقون واللاحقون حقيقة هذه الاختلافات، وكتبوا فيها المصنفات الكثيرة والعظيمة التي توضح شأنها وتجلي حقيقتها وتدفع الملام عن الأئمة فيما اختلفوا فيه من الأحكام.

لقد كان الفرق شاسعاً بين عامة المسلمين الذين يتبعون في دينهم أقوال علمائهم المستتبطة في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ والتي يتبعون فيها إظهار الحق ودفع الباطل، حتى وإن كان ما أظهره وبينوه من الحق يتنافى مع مصالحهم ورغباتهم الشخصية. لذلك جاء أمر الله تعالى للمسلمين بأن يسألواهم

⁶³ - لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور 1/886. إعداد وتصنيف يوسف الخياط. دار لسان العرب. بيروت.

⁶⁴ - راجع بتصرف دراسات في الاختلافات الفقهية د. محمد أبو الفتح ص15 وما بعدها. طبعة دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م.

عما أشكل عليهم بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل آية 43]، وبين أهل الكتاب الذين يتبعون في دينهم أقوال رهبانهم وأخبارهم المخالفة لأمر ربهم والصادرة من تلقاء أنفسهم والتي يتبعون فيها أهواءهم ورغباتهم ونزعاتهم وتحقيق شهواتهم ومطامعهم الدنيوية، لذلك ندد الله - عز وجل - بهم ووبخهم بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّوهُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة آية 31].

وقد ذكر القرطبي عند تفسيره لهذه الآية عن البخاري قال: (سئل حذيفة عن قول الله - عز وجل - : ﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة آية 31]. هل عبدوهم؟ فقال: ((لا ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه)). (65)

وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: ((ما هذا يا عدي أطرح عنك هذا الوثن)) وسمعتة يقرأ سورة براءة ﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [سورة التوبة آية 31]. ثم قال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)). (66)

ويكفي في هذا المقام قول عالم المدينة وفتيها من زمن التابعين الإمام القاسم بن محمد: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد عمله). (67)

65- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت(671)هـ، 4/2959. طبعة دار الشعب القاهرة.

66- أخرجه الترمذي في سننه، باب ومن سورة التوبة 129/5. حديث رقم (3095).

67- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت(463هـ) ص392. طبعة دار الكتب الإسلامية القاهرة. الطبعة الثانية 1982م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استعراض مباحث هذا البحث حول مصادر التشريع الإسلامي وحقيقة الاختلافات الفقهية، تتبين أهمية هذا الموضوع في فهم آليات توليد الأحكام، وتحقيق وعي علمي رصين بمكانة الاجتهاد والتعدد الفقهي. وفيما يلي أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

أولاً: النتائج

1. أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وقد اتضح في عهد النبي ﷺ مدى مركزية هذين المصدرين في صياغة الأحكام وتوجيه المجتمع المسلم.
2. أن الاجتهاد النبوي كان مشروعاً في حدود غياب النص، ويقرّ الوحي إذا وافق الصواب أو يصحّحه إذا خالفه، مما يدل على مرونة التشريع وإمكان تطوير الحكم وفق الحاجة بضوابط الشرع.
3. أن الصحابة -رضي الله عنهم- مارسوا الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ، وكان مرجعهم بعد النصوص: الفهم الجماعي، والمصلحة، والقياس، والإجماع، مما يعكس اتساع دائرة المصادر الاجتهادية في عصرهم.
4. أن الاختلاف الفقهي نشأ من اختلاف النظر في النصوص وتعدد طرائق فهمها، ولم يكن ناشئاً عن هوى أو تضاد في الدين.
5. أن الاختلافات الفقهية المعتبرة تعدّ ظاهرة صحية ودليلاً على حيوية الفقه الإسلامي، متى ما التزمت بأصول الاستدلال والانضباط العلمي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة نشر الوعي الشرعي الصحيح بحقيقة الاختلاف الفقهي المشروع، والتفريق بينه وبين الاختلاف المذموم المبني على الجهل أو الهوى.
2. أهمية تدريس "تاريخ التشريع" و"علم الخلاف" في كليات الشريعة؛ لترسيخ الفهم المتوازن وتكوين عقلية فقهية منضبطة.
3. تشجيع الدراسات التطبيقية التي ترصد نماذج اختلاف الصحابة والفقهاء، مع تحليل مناهجهم الاجتهادية وأثرها في إثراء الفقه الإسلامي.
4. الدعوة إلى خطاب علمي جامع يقدر التنوع المذهبي ويؤسس لاحترام التخصص ومرجعية العلماء في الفتوى والاجتهاد.

5. الربط المستمر بين التأصيل العلمي والنوازل المعاصرة: لإبراز صلاحية الشريعة لكل زمان

ومكان، وقدرتها على الاستجابة للمتغيرات عبر آليات الاجتهاد المعتبر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلبة العلم، ومساهمة في

تجديد النظر في أحد أهم قضايا الفقه وأصوله.

أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي ت (911) هـ. طبعة المكتبة الثقافية. بيروت - لبنان - 1973 م.
- أثر الاختلافات الفقهية في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة 1414 هـ - 1994 م.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي طبعة دار القلم - الكويت. الطبعة الثانية 1410 هـ - 1989 م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ت (454) هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر. طبعة مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الأولى 1347 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ت (631) هـ. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت - الطبعة الثانية 1402 هـ.
- اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه المقارن، د. أحمد محمد الحصري. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية 1989 م.
- أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف. طبعة مطبعة الرسالة (دون).
- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله. دار المعارف - القاهرة. رقم الإيداع 4762 - 1985.
- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي. القاهرة (دون).
- أصول الفقه، للشيخ طه الدسوقي. طبعة مطبعة لجنة البيان العربي - مصر. (دون).
- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري. طبعة دار الفكر. الطبعة السابعة 1401 هـ - 1981 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت (751) هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. لم أجد فيه طبعة ولا مؤسسة نشر.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، ولي الله أحمد عبد الرحيم الدهلوي ت (1176) هـ. طبعة دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - 1385 هـ.

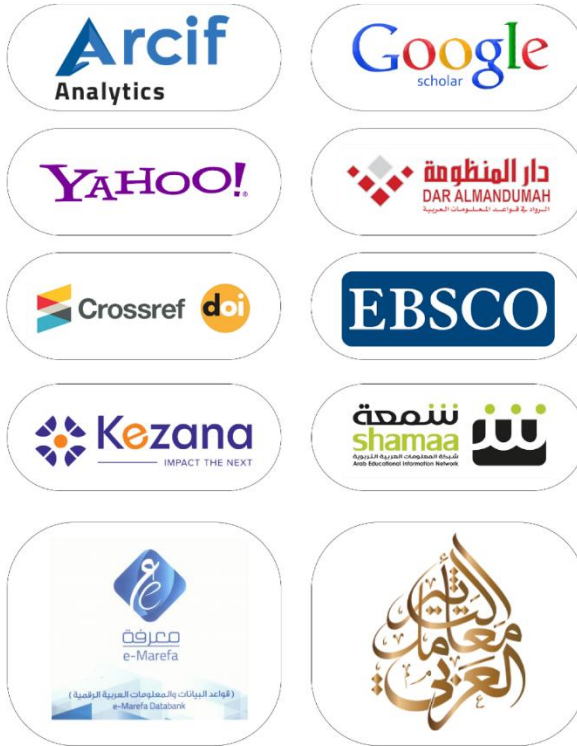
- البرهان في علوم القرآن، للزكشري ت (794) هـ. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. رقم الإيداع (4324)، 1980 م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد ت (595) هـ. طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. الطبعة الخامسة 1401 - 1981 م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ت (671) هـ. طبعة دار الشعب - القاهرة (دون).
- جامع بيان العلم و فضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت (463) هـ. طبعة دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م.
- الجامع الصحيح، للترمذي ت (297) هـ. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر - 1395 هـ - 1975 م.
- دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني. طبعة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع. الطبعة الثالثة. 1405 هـ - 1985 م.
- الرسالة، للإمام الشافعي ت (204) هـ. طبعة شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر. الطبعة الثانية. 1403 هـ - 1983 م.
- سنن أبي داود ومع كتاب معالم السنن للخطابي. إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس وعادل السيد. طبعة دار الحديث حمص. 1973 م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار أحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى 1955 م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ت (676) هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1392 هـ - 1972 م.
- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح. طبعة دار العلم للملايين. بيروت - 1978 م.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ت (852) هـ. طبعة دار المعرفة - بيروت. لبنان. (دون).
- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور ت (711) هـ. طبعة دار لسان العرب - بيروت (دون).

- معالم الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح. طبعة دار العلم للملايين 1978م - الطبعة الثانية 1978م.
- مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاوي. طبعة دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (دون).
- الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (790) هـ. طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع. (دون).



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي